Permanent Mission of the Republic of Iraq
to the United Nations
14 East 79th Street, New York, N.Y. 10075
Tel: 212-737-4433 - Fax: 212-772-1794

ممثلية جمهورية العراق
الدائمة لدى الامم المتحدة
نيويورك

PRCL/2011/202

تهدي ممثلية جمهورية العراق الدائمة لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها الى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالإشارة الى مذكرته المرقمة LA/COD/50 والمؤرخة في ٢٠١١/٣/١، تتشرف أن تنقل ملاحظات الجهات العراقية المختصة بشأن الفقرات ٣ و٤ و٥ و١٥ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٦٥/٢٠ وفقاً لما يلي:

١. يتمتع رجال السلك الدبلوماسي بحصانة عامة تشمل كل أفعالهم سواء كانت الصلة بينها وبين العمل الدبلوماسي أم لم تتعلق به وتمتد هذه الحصانة الى كل رجال السلك الدبلوماسي على إختلاف ألقابهم ودرجاتهم وتمتد كذلك الى جميع موظفي البعثة الدبلوماسية الأجنبية بشرط أن لايحملوا جنسية الدولة التي يعملون في إقليمها ويتمتع بالحصانة أيضاً أعضاء البعثات الدبلوماسية الخاصة وممثلوا الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة وعلة هذه الحصانة كون رجال السلك الدبلوماسي يمثلون دولاً ذات سيادة بالإضافة الى أن كفالة الحرية والإستقلال المطلوبين لإداء أعمالهم تقتضي إقرار حصانة أشخاصهم وحصانة مقر البعثة الدبلوماسية.

٢. ويذهب الفقة التقليدي الى تكييف الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين بأنها إعفاء من الخضوع للتشريع الجنائي الوطني وأنها بمثابة إستثناء على مبدأ إقليمية قانون العقوبات ووفقاً لهذا الرأي فإن من يستفيد من الحصانة الجنائية يخرج من عداد من يوجه اليه المشرع أوامره ونواهيه وبالتالي فإن إرتكاب الجريمة من الناحية الواقعية لايعد مرتكباً لها من الناحية القانونية. والواقع أن هذا التكييف هو محل للنقد لأن إستبعاد الفعل الذي يرتكبه الشخص المستفيد من الحصانة من الخضوع لنصوص التجريم التي يتضمنها التشريع الجنائي تعني إستحالة وصفه بأنه غير مشروع طبقاً لهذه النصوص، والنتيجة الحتمية لذلك هي أن يعد هذا الفعل في حكم القواعد المشروعة أصلاً ويقود هذا التكييف الى سلب المعتدى عليه بهذا الفعل حق الدفاع الشرعي عن نفسه وماله وعرضه، ومن شأن هذا التكييف أيضاً أن يجعل الدولة التي يتبعها المستفيد من الحصانة عاجزة عن محاكمته إذا كان قانونها يشترط لذلك أن يعد الفعل جريمة طبقاً لقانون الإقليم الذي أُرتكب فيه. وهذه النتائج لايمكن التسليم بها وهي تكفي لإثبات فساد الرأي القائل بأن الحصانة الجنائية للدبلوماسيين هو عبارة عن

إعفاء من الخضوع للتشريع الجنائي للدولة التي يمارس عمله فيها، يضاف الى ذلك أن هذا الرأي يتجاوز في منطقة الإعتبارات التي حملت على تقرير الحصانة لمن يستفيدون منها. إذ تقوم هذه الإعتبارات على الحاجة الى ضمان الإستقلال أو الإحترام لبعض الأشخاص أثناء مباشرتهم عملاً معيناً أو أثناء وجودهم في إقليم الدولة وصيانة هذه الإعتبارات لاتقتضي إخراج هؤلاء الأشخاص من عداد من يوجه المشرع إليه أوامره ونواهيه واستبعاد أفعالهم من الخضوع للقانون وإنما يكفي لذلك أن تمتنع السلطات الإقليمية عن إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد هؤلاء الأشخاص ويكفل هذا الإمتناع دون شك صيانة الإستقلال أو الإحترام لهم وهو في الوقت نفسه لايحول بين هذه السلطات وبين إتخاذ الإجراءات ضد كل من يساهم في هذا الفعل دون أن يكون مستفيداً من الحصانة ولايسلب المعتدى عليه حق الدفاع الشرعي.

وعلى هذا الأساس فإن إنتهاك الدبلوماسي الأجنبي لتشريعات الدولة التي يتواجد على إقليمها أو إرتكابه جريمة جنائية يمكن أن يرتب عدة نتائج هي:

الأولى: إعتباره شخصاً غير مرغوب فيه ومطالبة الدولة الأجنبية التي يمثلها بسحبه فوراً.

الثانية: الإحتجاج لدى دولته على الأفعال الإجرامية التي إرتكبها ومايشكله ذلك من إساءة للعلاقات بين الدولتين.

الثالثة: أن دولته الأجنبية تستطيع تحريك الدعوى الجزائية ضده بعد عودته الى بلده وذلك طبقاً لمبدأ شخصية القانون الجنائي.

هذا ولما كانت المنظمات الدولية لايوجد في الغالب قضاء جنائي لمحاسبة موظفيها فإن التساؤل يثور حول حكم الأفعال الإجرامية المرتكبة بواسطة موظفي الأمم المتحدة، وفي الإجابة على هذا التساؤل لاتخرج عن أحد فروض ثلاثة هي:

الأول: أن تقوم المنظمة الدولية ذاتها بإنشاء قضاء جنائي خاص بها لمحاكمة موظفيها.

الثاني: أن تقوم دولته الأصلية بالمحاكمة بناءاً على طلب المنظمة الدولية.

الثالث: أن تقوم المنظمة الدولية برفع الحصانة عن الموظف حتى يتسنى للدولة التي إرتكب الجريمة على إقليمها بمحاكمته.

وحتى يمكن إتباع أحد هذه الحلول لابد من النص صراحةً على ذلك في إتفاقية دولية ترعاها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو يتم النص على الحل المتبع في إتفاقية إنشاء المنظمة الدولية ذاتها ولعل الوضع الخاص لموظفي المنظمة الدولية هو الذي حدا ببعض الدول الأعضاء الى مطالبة الأمم المتحدة بوضع ضوابط ومعايير ثابتة تكفل رفع الحصانة عن مرتكبي الجرائم من موظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات والعاملين بعقود مؤقتة في برامج تابعة لها في البلدان المضيفة لتمكين السلطات القضائية في تلك البلدان بفرض

ولايتها القضائية وتقديمهم للمحاكمات العادلة وفقاً للأدلة القانونية المتوفرة ضدهم كي لاتكون الحصانات والإمتيازات الممنوحة للموظفين الدوليين حائلاً دون تطبيق الدول لولايتها القضائية ضد مرتكبي الجرائم فوق أراضيها ذلك لأن المساءلة الجنائية لموظفي وخبراء الأمم المتحدة بما في ذلك الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام التابعة لها تعتبر مسألة ذات أهمية قصوى لأنها تعكس بوضوح صورة المنظمة العالمية ومصداقيتها وحياديتها ونزاهتها وبالتالي لابد من تطبيق سياسة عدم التسامح المطلقة وإنزال العقاب وفقاً لمبدأ العدالة والقانون الدولي في كل الأعمال الإجرامية التي يرتكبها هؤلاء الموظفون والخبراء بما في ذلك الإستغلال والإنتهاك الجنسي وأعمال النصب المالي التي يتورطون فيها أثناء تأديتهم لوظائفهم لأن الضرر الناجم عن هذه الجرائم لايقتصر على الضحايا وحدهم بل يمتد الى مكانة الأمم المتحدة مما يقوض سمعتها ويعرقل فعاليتها وبالتالي فلابد أن تكفل الدول الأعضاء عدم إتاحة الوضع الخاص الذي يتمتع به موظفو المنظمة الدولية وخبرائها الموفدون الى بعثات من الإفلات من المساءلة الجنائية والعقاب في حالة إرتكابهم لأية جريمة وخاصةً الحالات التي لايكون بمقدور البلد المضيف فيها إقامة دعاوى ضدهم وإذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم ٦٣/٦٢ تطالب الدول بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بسد كافة الثغرات غير المقصودة والمحتملة في ولايتها القضائية الوطنية، فيجب كذلك أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع إفلات موظفيها من طائلة العقاب في هذا الصدد فإن الحل الأمثل يكمن في أحد سبيلين هما إيجاد الآليات الكفيلة بممارسة الدول الأعضاء لحقها في فرض ولايتها القضائية على رعاياها الذين يشاركون في عمليات الأمم المتحدة في الخارج ويرتكبون جرائم خطيرة أو نقل هذه الولاية الى السلطات القضائية في الدول التي تقع بها هذه الأعمال الإجرامية وأن مجلس القضاء الأعلى في جمهورية العراق يفضل الحل الثاني لأنه يتعلق بالسيادة من جانب ولأن تعريف (الجريمة الخطيرة) لازال غير متفق عليه.

تغتنم الممثلية هذه المناسبة للإعراب عن فائق تقديرها.

نيويورك، ٢٤/آيار/٢٠١١

مكتب الأمين العام
الأمم المتحدة
نيويورك.